

مسئلة اذ هي شفاء وادامه بجنه فقال له حنظله انت تعلم شفاء
 شهودك او كذا بهر وعقل ذلك كما يبطل الشهادة حلو الذي انه لا يعلم ذلك في الاصح
 فان كان حله هو اقل عداة ان كلما يدعيه الخصم مما لو اقر به المدعي نفعه
 دعواه به ويعلق الذي عليه كانه ان اذا قال ان المدعي ابرأني من هذه الدعوى
 قال في شرح المشهور ان المدعي لا يعلق الا ببراعن الدعوى لا بمعنى **مسئلة**
 اذ عليه فأشعر طلب المدعي عينه فقال القاضى قد حلفني عليه قبل هذه عدلك
 فان تنسحك ما بين ذلك له حلفه ولا تفعله الا بالبينه وان لم يرد حلفه ولا
 نفعه البينه على الخليف على الاصح فان قال له قد حلفني عند قاضي اخر فحلفه
 انه ما حلفني مبني فان كان له بينه او ما حلفني واستغنى عن الحلف وان
 استعمل البينة قال الرضا في القياس انه جهل فكلمه اياما وقبله **مسئلة**
 يومها وما لو قال سؤر الروباني وغيره وان لم يكن له بينه حلفه ما حلفه ثم يطالب
 به بطال فان نكل المدعي طوف حنظله عين الرد وليس له ان يحلف بين الاصل
 الا بعد استيناف دعوى لانها الاذن في دعوى اخرى ولو قال المدعي حلفني
 خصمى اخرى على ما حلفنيه واسم حلفه لم يكن له ذلك لئلا يتسلسل
 ولو قال الخصم للمدعي قد حلف ليك اذ بعنى عليه اذ دعوى دعوى فيحلف
 ايضا المدعي فان نكل هو حلف وكذا لو اقر بدين في حلف فادعى اخرى كالمعوله
 فقال قد حلفت من اقر لي بها وجعله اذ ادعى لها مفصلا بانها ملكه ولو نكل لم يقرب
 اقر لي بها ولو ادعى مطلقا انها ملكه لم يسع قول الخصم ان يحلف من اقر لي بها
 لانه ادعى الملك من المعوله **مسئلة** ان ادعى شاهد اليفه معه فاعلم بنوعه
 ردي البين عليه ويعلق فينظر ان علل امتناعه منها بعد ان اقبل الائمة اباؤا له
 بطله من هذا الحلف فاصح ولا نفعه الا البينة على من حلفه انكول وقيل له الدعوى
 في حلفه واللق وغيره بالبراعين **مسئلة** اقام بينه بما ادعى وادعى الحنظله

عليه

عليه مسقطا كما يدعي او اقبيا بين فان اومر ذلك حلف المدعي على نفسه والى
 فلا يلتفت الى قوله **مسئلة** امتنع الخصم من البين ثم اراد ان يحلفه
 من ذلك ان نكل القاضى بكونه والا فان اقبل القاضى على المدعي ليعليه في حلفه والاقوله
 الحلف وان كان قد حثرت وعاد ومعل عدم تمكنه من البين فيما اذا لم يرد
 المدعي والى **مسئلة** قال في شرح المشهور من حلفه من حلفه بكونه وقيل
 عن القاضي البين على المدعي وليس للمدعي ان يحلف البين المراد قوله قال في شرح
 القوي قال انه من حلفه وكذا في القضاء على العايب ما يخالف **مسئلة** امتنع المدعي
 من البين المراد قوله لو حلف حنظله فهو كونه مسقط حقه من البين فلا يفته
 الحلف ولا استيناف الدعوى بتجليله وتعليقه ولا نفعه الا البينة وان
 حلف حنظله كما قامه بجنه وما حلفه حسابا امهل الائمة اياما فان عاد حلفه
 المنة حلفه ثم ان لم يرد حلفه فالحلف حنظله حنظله البينة ولو
 امتنع الحنظله عن البين لم يسأل عن سببه والرفق انه حثرت امتناعه عن البين
 تنحو الى البين الى المدعي حثرت للبشر الحان ان يسعر من سقا ذلك بخلاف بكون
 المدعي فانه لا يجب حثرت حثرت فيسأل القاضى عن سبب امتناعه فلم يسع
 الحنظله من البين **مسئلة** او ابدى عدلا لم يحلف **مسئلة** هل الخصم في جواب
 او حلف المدعي ثم حلف على ان يحلف بالجدد دعوى **مسئلة** اقامنا هذا بما
 ادعاه ثم طلب بين خصميه فلم يرد ذلك فان حلف حنظله سقطت الدعوى وهاله عدلين
 الدعوى في حلفه اخر وادعاه البينة باق فيه ما امر فيها عزى للعراقيد **مسئلة**
 مات من لا وارث له فادعى القاضى او ابنته دينها على رجل فانكر ونكح عن الميت
 حثرت الحلق او غير وكذا لو ادعى وصي ميتا وارثه اذ اوصى بثلث ماله للميت
 مثلا فانكر ونكح عن الميت وادعى وراثته القضي او حثرت حثرتا وقف بئله الحثرت

195